جريمـــة السرقـــة "في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006"

الأستاذ عاشور نصر الدين
أستاذ مساعد مكلف بالدروس
جامعة محمد خيضر بسكرة

تقـــديم:

إن جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال وأكثرها خطورة وانتشارا لا سميا في المجتمع الجزائري حيث صارت هذه الجريمة تشكل خطرا حقيقيا على ممتلكات الأفـــراد بل تسبب أحيانا في إلحاق الضرر بالأرواح إذ تعد من القضايا التـــي لا تخلـــو جلـــسات المحاكم يوما إلا ونظرت في واحدة منها على الأقل.

والمشرع الجزائري وحرصا منه على إيجاد ولو حلولا يحاول من خلالها الإنقاص منهـــا حتى لا نقول الحد منها كونها جريمة فهي ضرورة في حياة المجتمع وبالتـــالي لا يمكـــن الحد منها.

والمشرع توخيا لتحقيق هذه الغاية نجده خصص جريمة السرقة بعقوبات صارمة تصل حد المؤبد والإعدام إذا ما اقترنت هذه الجريمة بظـــروف التـــشديد.إذ نجـــده فـــي التعديـــل الأخير لقانون العقوبـــات –قانون رقم 06 .23 مؤرخ في 20 ديـــسمبر 2006 صار ببعض أنواع السرقات إلي عقوبات مشددة منها استغلال ظرف الضحية ،عجزهـــا، مرضها، حملها حيث وصل بالعقوبة إلى 20 سنة سجنا على الرغم من إعطائها وصـــف الجنحة.

أيضا نجده في كذا مرة يعطي وصف الجنحة ويسير بالعقوبة إلى جناية وهذا ما جاء به التعديل السابق ذكره حيث نقول أن المشرع في رأينا نظرا لاعتبـــارات خاصـــة أهمها كثرة وانتشار جريمة السرقة ومدة الحبس المؤقت لأنه لو اعتمد وصف الجناية لهذه الأنواع من السرقات فهنا نجد أن المحكمات ستطول على اعتبار أن الجنايـــات تـــستغرق وقتا طويلا تستدعي بقاء المتهم في المؤسسة العقابية وغاية هي الإسراع في الفصل فـــي القضايا المعروضة وبالكيفية التي تراعي فيها حقوق الأفراد.

إذ سنحاول في هذه الدراسة أن نتعرض لجريمة السرقة بشيء من التفصيل انطلاقا مـــن التأصيل النظري لهاو العقوبات المقررة لها .

حيث نجد أن المشرع لم يعرف السرقة بل جاءت المادة 350 ق ع ج بقولهـــا " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا" و بالتالي جاءت بالفعل الذي يأتيه الجـــاني حتى يمكن اعتباره قد قام بالسرقة و هو فعل الاختلاس، فما هو الاختلاس؟ أيضا لم يـــرد تعريف لهذا المصطلح في قانون العقوبات الجزائري ، لكن بالرجوع إلى النص الفرنسي القديم و التي جاء بها قانون العقوبات الفرنسي م 379 Soustarction و التي تعني " اغتيال مال الغير بجميع صوره " و يعتبر هذا تفسيرا واسعا للكلمة تدخل تحته جرائم النـــصب و خيانة الأمانة، و حتى يمكن الفصل بين جريمة السرقة و جرائم النصب و خيانة الأمانـــة اجتهد الفقه و القضاء الفرنسي في تحديد معنى الاختلاس فظهرت عدة نظريات.

و التي بينت معنى هذا الفعل و الذي يعد الركن المادي لهذه الجريمة و الذي يضاف لـــه محل الجريمة و هو الشيء المختلس ثم الركن المعنوي و هو القصد الجنائي كـــل هـــذه الأركان مجتمعة تكون لنا جريمة السرقة و التي وضع لها المشرع عقوبات و جزاءات.

أركان جريمة السرقة

أولا – الركـــن المـــادي:

و هو فعل الاختلاس و الذي في سبيل تحديد معناه عدة نظريات هي :

1-النظرية التقليدية: نظرية تحريك الحيازة

أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما هاما سنة 1817 قررت فيه أن الاختلاس في السرقة هو " أخذ مال الغير بدون رضاه " و عليه و انطلاقا من هذا التعريف أمكـــن التمييز بين السرقة و كل من النصب و خيانة الأمانة ففي النصب يستولي الجـــاني علـــى مال الغير بالحيلة و في خيانة الأمانة يحدد الجاني ثقة الغير فيه، أما فـــي الـــسرقة فإنـــه يستولي على مال الغير دون رضاه.

وعليه أوجد الفقه و القضاء مترادفات كثيرة لا تعدل من مضمونه بل توضـــحه كأخذ الشيء أو نقله أو نزعه أو رفعه أو اغتصابه أو خطفه فكلها مترادفات متقاربة فـــي المعنى تفيد ضرورة قيام الجاني بتحريك الحيازة أي يأتي الجاني بحركة مادية لا يخـــرج بها الشيء من حيازة غيره و يستولي هو عليه بدون رضاه لكن هذه النظرية في حين أنها ميزت بين السرقة و النصب و خيانة الأمانة إلا أنها تنطوي على قصور خطير ، فالواقع

العلمي أوجد صورا يتحقق فيها معنى الاعتداء على حق الملكية و الاستيلاء على المال و مع ذلك وقف حائرا أمامها مثالها من يضع بين يدي شخص آخر شيئا ليفحصه أو يتأمله ثم يرفض رده بعد ذلك و يستولي عليه ، البائع الذي يسلم إلى المشتري بضاعة للإطلاع عليها قبل دفع الثمن ثم يفر بها هاربا دون دفع الثمن ، مثل هذه الأمثلة دفعت القضاء رفعا للحرج إلى اعتبارها من قبل الاختلاس الذي نقوم به جريمة السرقة على أساس فكرة جديدة هي فكرة التسليم الاضطراري .

2-النظرية التقليدية الجديدة – نظرية التسليم الاضطراري

أمام عجز النظرية السابقة عن مواجهة بعض أفعال الاعتداء على مال الغير و التي يكون فيها المال قد سلم إلى الغير قصد مشاهدته أو فحصه ثم رده أو رد مقابله حسب الأحوال اتجه الفقه و القضاء إلى ابتداع فكرة جديدة و هي فكرة التسليم الاضطراري و التي مفادها " إذا كان تسليم الشيء مما تقتضيه ضرورة التعامل و الأخذ و العطاء بين الناس على أن يرد الشيء أو مقابله إلى صاحبه في الحال، فامتنع المستلم عن رد الشيء و استولى عليه يقوم في حقه الاختلاس و يسأل عن جريمة السرقة إذا كانت هذه الفكرة قد قدمت حلولا لبعض المسائل الحرجة التي عرضت على القضاء إلا أنها ما يؤخذ عليها أنها لا تقوم على أساس قانوني سليم، فليس هناك في الواقع ظروف قهرية أو ضرورية بالمعنى القانوني الدقيق يكره الإنسان أو يضطره إلى تسليم ماله رغم إرادته، هذه النظرية ما يعيب عليها أيضا أنها واسعة من ناحية و ضيقة من ناحية أخرى، ففي بعض الحالات تكون واسعة مثلا : صاحب مطعم الذي يقدم الطعام لزبائنه تقتضي ضرورة التعامل أن يقدم الطعام أولا قبل دفع الحساب ، فحتى خروج أحد الزبائن خفية دون دفع الحساب ، وفقا لهذه النظرية يعتبر الفعل اختلاسا رغم ذلك الفقه و القضاء لا يعتبر الفعل اختلاسا م 366 ق ع ج أحيانا نجدها ضيقة من جهة مثلا : من يبادل صديقا له كتابا ليطلع عليه و بعدها امتنع الصديق عن رده فإن فعله حسب هذه النظرية يعد اختلاسا و تقوم جريمة السرقة.

ولمواجهة هذا القصور اجتهد الفقهاء إلى حل يتفق و صحيح القانون و يحقق في نفس الوقت حماية لحق الملكية ، فظهرت نظرية حديثة و هي نظرية الفقيه الفرنسي جارسون.

3-النظرية الحديثة : نظرية جارسون في الاختلاس

تقوم هذه النظرية للأستاذ الفرنسي جارسون على أساس فكرة الحيازة فـــي القـــانون المدني حيث تعرف الحيازة على أنها " وضع مادي يسيطر به شخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه" أو هي " الحالة الواقعية التي تخول للشخص قدرة أو سلطة مادية على الشيء" و تنقسم الحيازة إلى ثلاثة أنواع : الحيازة الكاملة ، الحيازة الناقـــصة، اليـــد العارضة.

- **الحيازة الكاملة :** و هي السيطرة الفعلية على الشيء و مباشرة سلطات المالـــك عليه مع نية الإستئثار به كمالك، و تقوم على عنصرين : عنصر مـــادي يـــشمل مجموع الأفعال المادية التي يباشرها مالك الشيء عليه كحبس الـــشيء مـــثلا و عنصر معنوي و هو نية الظهور على الشيء بمظهر المالك، غالبا مـــا تثبـــت الحيازة الكاملة للمالك الحقيقي أو لمغتصبه طالما يتوافر لديه الركنان السابقان.
- **الحيازة الناقصة :** تكون لمن يجوز الشيء بمقتضى سند قانوني يخوله الجانـــب المادي في الحيازة فقط دون أن يكون لديه القصد في الامتلاك مثل المودع لديه ، المستأجر
- **اليد العارضة :** و هي الحالة التي يكون فيها الشيء موجودا بين يدي الـــشخص دون أن تكون لديه حيازة كاملة أو ناقصة مثلا الخادم بالنسبة لمتاع سيده و على أساس فكرة الحيازة بأنواعها السابقة عرض جارسون الاختلاس بأنه " الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعنصريها المادي و المعنوي بغير رضاء مالكه أو حائزه"

فمن خلال هذا التعريف نجد أن الاختلاس في جريمة السرقة يشترط لتحقيقه تـــوافر عنصران : – عنصر مادي و هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة ، – عنصر معنوي و هو عدم رضا المالك – مالك الشيء أو حائزه على الفعل الذي وقع و يترتب على الاختلاس بهذه الصورة نتيجتان :

- أن الاختلاس لا يتحقق إذا كان الشيء في حوزة الجاني من قبل ، فإذا امتنـــع الجاني من قبل ، فإذا امتنع الجاني عن رد الشيء إلى مالكه الأصلي أو حائزه و أراد أن يحتفظ به فهذا لا يعتبر سارقا لعدم حصول الاختلاس مثلا البائع الـــذي يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري بدون سبب

- أن التسليم يلغي توافر ركن الاختلاس من سواء كان التسليم حرا أو بني على خطأ

أ/التسليم الذي ينفي الاختلاس

التسليم المانع من تحقق الاختلاس هو ذلك الذي يراد به نقل الحيازة الكاملة و الناقصة فلقد اشترط للتسليم الذي يلغي الاختلاس أن يتم التسليم من شخص له صفة على الشيء و تتوافر تلك الصفة لدى المالك أو الحائز بمقتضى أي عقد من العقود التي تمكنه من حيازة الشيء حيازة ناقصة ، و أن يكون التسليم قد حصل باختيار واردة و إدراك أيضا يكون بغرض نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة.

مثال ذلك : إذا طلب شخص من خادم في فندق أن يناوله معطفا موضوعا على كرسي موهما أنه صاحب هذا المعطف فناوله الخادم إياه بحسن نية فإن ذلك الشخص يعتبر سارقا و ذلك بعكس ما إذا المعطف قد سلم إلى مستخدم الفندق على سبيل الأمانة و لكن المستخدم غلط و سلمه لغير صاحبه ، فلا يعتبر هذا الغير سارقا لأنه تسلم الشيء فمن له صفة عليه.

ب /التسليم الذي لا ينفي الاختلاس

و هو التسليم غير الناقل للحيازة الكاملة أو الناقصة أي هو التسليم الذي يقتصر على مجرد اليد العارضة على المستلم و يكون التسليم بقصد نقل اليد العارضة إذا كان الغرض منه تمكين المستلم من الإمساك بالشيء ماديا لفحصه في حضور صاحبه أو استعماله لحسابه و تحت إشرافه و رقابته لمدة من الزمن دون أن يتضمن سيطرة مادية كاملة على الشيء.

من أمثلة ذلك : تسليم الشيء إلى من يرغب في شرائه بقصد معاينته و رده إذا لم يرغب في شرائه.

تسليم الشيء إلى خبير كي يفحصه و يحدد ثمنه ثم يرده

تسليم زائر المكتبة كتابا للإطلاع عليه ثم رده.

في مثل هذه الحالات إذا ما استدعى التسليم على ما سلم إليه من مال فإنه يعتبر سارقا له.

4 محل الاختلاس في جريمة السرقة

يقصد محل الاختلاس الموضوع الذي يقع عليه فعل الاختلاس و يشترط أن يرد على شيء مالا منقول و أن لا يكون الغير مالكا له و ذلك طبقا لنص م 350 /1 ق ع ج " كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا"

أ/ أن يكون محل الاختلاس شيئا:

لا يقع الاختلاس إلا على الأشياء و يقصد بالشيء كل ما هو ليس بإنسان و بذلك يخرج الإنسان من عداد الأشياء و عليه فهو لا يصلح لأن يكون محلا للسرقة .

فالإنسان لا يسرق إنما يختطف و هو لا يصلح أن يكون محل لجرائم الأحـــوال و إنمـــا يصلح لأن يكون محلا لجرائم الأشخاص و يبقى خارج دائرة جـــرائم الأمـــوال طالمـــا احتفظ بتكامله الجسدي و ظلت فيه بقية من الحياة.

ب /أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا.

لم يرد في قانون العقوبات هذا الشرط إلا أنه لا يمكن تصور العقـــارات لعـــدم إمكانية نقلها كما هي ، حيث يعتبر منقولا كل شيء أمكن نقله من جهة لأخرى هذا طبقـــا للمعني في القانون الجنائي لأنه يختلف عنـــه فـــي القـــانون المـــدني و اعتبـــره عقـــارا بالتخصيص مثال ذلك نوافذ المنزل الآن صناعية في المعمل و لا يهـــم طبيعـــة الـــشيء المسروق و نوعه فقد يكون جسما صلبا أو سائلا أو غازا أو تيارا كهربائيـــا م 350 ق ع ج فقرة أخيرة.

ج /يجب أن يكون المال أو الشيء المسروق مملوكا للغير

يكون المال مملوكا للغير إذا كان مالكه شخص غير المتهم بالسرقة سواء كـــان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا و يرجع في تحديد الملكية إلى قواعد القانون المدني.

و لا ينفي السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة صاحب المال المسروق و لا يعتبـــر عجز المتهم عن إثبات مصدر ملكيته دليلا على سرقة الشيء المتهم بسرقته إذ حيازة في المنقول سندا الحائز ما لم تثبت عكس ذلك.

على القول أن من يختلس شيئا من ممتلكاته لا يعد سارقا و لو كان يجهل عند أخذ الشيء أو المال أنه مملوكا له.

غير أنه إذا كانت هذه الأشياء أو الأموال المنقولة لهذا الـــشخص محجـــوز عليهـــا فـــإن اختلاسها يعتبر سرقة و لو وقع من مالكها ، أيضا تأخذ نفس الحكم الأمـــوال المرهونـــة

ضمانا للوفاء بدين ، كذلك الأموال الشائعة بين الشركاء حيث يعتبر الشخص سارقا إذ استولى على مال مدينة استيفاء لحقه دون أن يتقرر له حق أخذ هذا المال بالطرق التي ينظمها القانون.

ويعتبر أيضا في حكم أموال الغير الأموال المفقودة و الكنوز و الآثار

د/ ملكية الأموال المفقودة:

الأشياء المفقودة هي التي خرجت من حيازة مالكها بفقده السيطرة المادية عليها دون أن يقترن ذلك بنية التخلي عنها و عليه فالمال المفقود هو مال مملوك للغير كون خروجه ماديا من سيطرة حائزه لا يفقده ملكيته لهذا المال فتظل باقية رغم فقده.

و عليه فالاعتداء على هذا المال و الاستيلاء عليه بنية التملك و بالتالي يكون قد استولى على حيازته بعنصر بها و هو ما يكفي لقيام الركن المادي لجريمة السرقة حيث يتوجب على كل من يعثر على هذا المال و الاستيلاء عليه بنية التخلي عنها و عليه فالمال المفقود هو مال مملوك للغير كون خروجه ماديا من سيطرة حائزه لا يفقده ملكيته لهذا المال فتظل باقية رغم فقده.

و عليه فالاعتداء على هذا المال و الاستيلاء عليه بنية التملك و بالتالي يكون قد استولى على حيازته بعنصريهما و هو ما يكفي لقيام الركن المادي لجريمة السرقة حيث يتوجب على كل من يعثر على هذا المال أن يبلغ المصالح و السلطات المختصة فإن تحلف عن ذلك سهوا عد ذلك مخالفة أما إذا تعمد ذلك بغية تملك الشيء تكون الواقعة عندئذ سرقة م 485 ق ع ج

ه – الكنوز و الآثار

في حالة إذا عثر شخص على كنز في أرض الغير يكون الكنز ملكا لصاحب الأرض و إذا استولى عليه هذا الشخص عد مرتكبا لجريمة السرقة

أما الآثار فهي مملوكة للدولة سواء كانت مكتشفة أو غير مكتشفة يعد الاستيلاء عليها سرقة في جميع الأحوال.

ثانيا: القصد الجنائي :

تعد السرقة من الجرائم العمدية و التي لا بد فيها أن يتوافر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة و المقصود به توافر نية تملك الشيء المختلس لدى

الجاني و حرمان مالكه نهائيا منه، فإذا كان سلب الشيء يهدف تمكين اليـد العارضـة أو بقصد الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك.

و عليه نقول أنه إذا توافر القصد الجنائي العام و الخاص تكون بـصدد تحقـق الركن المعنوي لجريمة السرقة حيث لا يهم الباعث أو الدافع على ارتكاب هذه الجريمة.

ثالثا:- العقوبات المقررة لجريمة السرقة:

تشكل جريمة السرقة مخالفة استثناء وهذا ما نصت عليه المادة 450 ق ع وهذا في فقرتها الأخيرة (5)" كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة مـن الحقل وكانت غير منفصلة عن الأرض قبل سرقتها وذلك بشكل عدم قيام أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 361".

أيضا يمكن إضافة نص المادة 464 ق ع فقرة 1،2

" يعاقب بغرامة من 30الى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

1- كل من أكل أو قطف ثمارا مملوكة للغير في مكان وجودها ذاته.

2- كل من جمع بقايا المحاصيل سواء أو بالة زراعية من حقل لم تحصد محاصله أو لم ترفع منه بكاملها أو قام بجني الكروم منه".

كما تشكل جريمة السرقة جنحة وهي الوصف الغالب لهذه الجريمة وتتنوع جنحة السرقة بين الجنحة البسيطة م 350 ق ع والجنحة المغلظة أو المشددة والتي جاء بها تعديل قانون العقوبات قانون. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 2006/12/20 .

وتشكل جريمة السرقة جناية في حالات أخرى تصل فيها العقوبة إلـى الـسجن المؤبد حسب نفس التعديل والذي ألغى عقوبة الإعدام

حيث سنتطرق إلي العقوبات المقررة لجنحة السرقة وجنايتها.

أولا: عقوبة السرقة بوصفها جنحة.

1- السرقة جنحة بسيطة وهي التي لا تكون مصحوبة بأي ظرف من ظـروف التشديد المنصوص عليها في المواد 350 مكرر وما يليها.

* **العقوبة الأصلية:**

المادة 350 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.00 دج."

* **العقوبات التكميلية:** وجاءت بها نفس المادة وهي:

- يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر لمدة سنة على الأقل وحمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و13 ق ع.

2 – السرقة جنحة مغلظة "مشددة" نجد أن المشرع الجزائري في تعديله السابق الذكر لقانون العقوبات في المواد 350 مكرر352،354 ق ع أعطى وصف الجنحة للجريمة على الرغم من انه قرر لها عقوبة الجناية وذلك حسب الظروف المقترفة فيها الجريمة أو زمانها حسب الأحوال.

حيث أن المادة 350 مكرر جعلت من حالة الضحية ظرفا مشددا.

حيث نصت المادة 350 مكرر:" إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات أو الغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط النصوص، عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

من استقراء نص المادة نجد انه تم استعمال الجاني العنف أو التهديد ضد الضحية أو أن الضحية من الفئة المبينة في هذه المادة كانت العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 1000.000 دج.

جاءت المادة 352 ق ع في تشديد لعقوبة الجريمة مراعاة للمكان المقترفة به الجريمـــة اعتبرت ظرف تشديد وهي أماكن عامة حرس المشرع على أمنها نصت المادة 352 ق ع "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000.00 دج إلى غاية 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المـــستعملة لنقل المسافرين أو المرسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية و المحطـــات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.

كما يجوز أيضا أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر مـــن الحقـــوق الواردة في المادة 09 مكرر01 بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليهـــا فـــي المادتين 12و13 من هذا القانون.

"عاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الـــسابقة بالعقوبـــات ذاتها المقررة في الجريمة التامة".

ثانيا: عقوبة السرقة بوصفها جناية.

تشكل جريمة السرقة جناية متى توافرت مجموعة من الظروف أو تزامنت مـــع وقت ارتكابها فقد يكون حمل السلاح وقد يكون زمن استثنائي وهي حالة الحريق، الثورة، الفتنة، تمرد أو في حالة تعدد الجناة، أو ظرف الليل.

1 – ظرف حمل السلاح:

و هو الظرف و المعاقب عليه في المادة 351 ق.ع , لكن ما هو السلاح الـــذي يمكن أن يكون ظرفا مشددا و متى يتحقق هذا الظرف ؟

أ – ما المقصـــــــود بالســـــــــلاح: لم تعرف المادة 351 ق ع بل نجـــد تعريفا له في نص المادة 93 ق ع /2

تدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات و الأدوات و الأجهـــزة القاطعـــة و النافـــذة و الراضة و أضافت الفقرة الثالثة منها: " ولا تعتبر السكاكين و مقصاة الجيـــب و العـــصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب " من خلال نص المادة 93 يتبين إن الأسلحة نوعان , أسلحة بطبيعتها و أسلحة بالاستعمال

- **أسلحة بطبيعتها :**

وهي معدة أصلا للفتك بالنفس و هي الأسلحة الحربية التي يعاقب عليها القانون على حيازتها و حملها بدون رخصة كما هي معرفة في الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 و المرسوم التنفيذي المطبق له رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18 و تشمل هذه الفئة كل سلاح يمكنه قذف ذعيرة مثل أسلحة الرمادية و المعارض فضلا عن الأسلحة الحربية مثل المسدسات و الرشاشات .

- **أسلحة بالاستعمال :**

وهي التي جاء ذكرها في نص المادة 03/93. على سبيل المثال متى استعملت لأغراض غير بريئة و هي الفتك بالأنفس

ب – متى يتحقق ظرف حمل السلاح : أن ظرف حمل السلاح يتحقق في حالة حمل أسلحة بطبيعتها سواء تم استعمال السلاح من قبل الجاني أو الجناة أو كان حمله لغرض السرقة أو كان بصفة عرضية , بل ذهب المشرع ابعد من ذلك حين عاقب بالإعدام في حمل السلاح على لعبة بلاستيكية لها شكل و لون السلاح استعملها الجاني غ . ح 1 قرار 1983/03/1 ملف 27682 و يرجع الفقه العلة في تغليظ العقوبة إلى مجرد حمل السلاح انه من شانه إن يشد أزر الجاني و يبعث فيه القوة و يلقي الرعب في نفسية المجني عليه حين يرى السلاح و بالتالي يسهل عملية السرقة

فالعقوبة على عملية حمل السلاح هي السجن المؤبد سواء استعمل أو لم يستعمل – أسلحة بطبيعتها – و هذا حسب التعديل الأخير لقانون العقوبات م 351 (قانون رقم 23.06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

2 – السرقة بالطرق العمومية و المركبات: "ظرف يتعلق بالمكان "

جعل المشرع الجزائري من الطرق العمومية و المركبات و الحافلات المعدة لنقل المسافرين سواء كانت البرية و البحرية و الجوية ظرفا مشددا لعقوبة السرقة إذا ما وقعت فيها المادة المادة 352 ق.ع و الحكمة من التشديد هذا تعود إلى حرص المشرع على توفير الأمن و تامين السلامة لوسائل النقل و المواصلات.

3 – السرقة مع استعمال العنف و التهديد:

قد تقترن السرقة باستعمال العنف أو التهديد بمعنى الإكراه و هو كل وسيلة قصريه تقع على الأشخاص لتعطيل مقاومتهم و انعدامها تسهيلا للسرقة , فالجاني الذي يقوم بالسرقة بهذه الكيفية ينم على شخصية إجرامية خطيرة حيث لا يشترط في العنف أي

درجة و لا أي نتائج قد تصيب جسم المجني عليه , مثلا قبض الجاني المجني عليه مـــن عنقه و تكتيف يديه ثم ينزع النقود من جيبه .

4 – السرقة من شخصين أو أكثر:

يعتبر ظرفا مشددا و يرجع ذلك إلى أن اجتماع عدة أشخاص يسهل من وقـــوع الجريمة من ناحية و يدل على الخطورة و إجرام الجناة لوجود تخطيط وتـــصميم ســـابق على ارتكاب السرقة حيث أن المجني عليه يجد نفسه أمام مجموعـــة مـــن اللـــصوص لا يستطيع فعل شيء أمامهم.

5 – السرقة بالكسر و والتسور و استعمال مفاتيح مصطنعة :

أ – السرقة بالكسر : الكسر المعتبر ظرف مشدد بحسب نص المادة 356 ق.ع فتح أي جهاز من أجهزة الإقفال بالقوة و الشروع في ذلك بكسره أو إتلافه أو بأي طريقة أخرى يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد فـــي مكان مقفول.

حيث أن المشرع الجزائري أشار إلى نوعين من الكسر في المادة في المادة 356 ق ع

– كسر من الخارج : يستفاد منه تحطيم أو نزع بقـــع الأبـــواب أو المكـــان أو الحواجز الداخلية أو الخزائن و المكاتب و الكسر المعتد هو الذي يأتي بـــه عـــن طريـــق العنف و التحطيم .

ب – التسلق و الستور : حسب نص المادة 358 ق ع هو دخول السارق المحل الذي قصد سرقته عن طريق أو السور أي عدم دخول المكان من بابه العادي مهما كانت الوسيلة التي استعملت أو الصورة التي تم الدخول بها.

ج – استعمال المفاتيح المصطنعة:

المادة 358 حيث جاء نص المادة ليبين المفاتيح التي تكون أساسا لتشديد العقوبة " توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب و العقف و المفاتيح الصالحة لفـــتح جميـــع الأقفال و المفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المـــستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال الغير ثابتة أو أية أجهـــزة الإغلاق و التي استعملها الجاني لفتحها بها , ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون وجه "

6 – السرقة من مكان مسكون أو معد للسكن م 355 ق ع

من صور الأمكنة المستعملة للسكن , الأماكن المعدة للسكن و الإقامة لمدة مهما قصرت أو طالت كالفنادق و المنازل و السجون و المستشفيات.

إما المكان المعد للسكن فهو كل مكان مجهز للسكن فيه إلا أن من يسكن فيه يقيمون فيه مؤقتا .

7- السرقة بواسطة مركبة:

في هذه الحالة حتى يكون الظرف مشددا لابد أن تكون المركبة ذات محرك و يكون إحضارها إما لتسهيل الفعل و إما لتيسير الهروب و تستبعد الدراجات الهوائية

8 – السرقة التي تقع بين الخدم أو المستخدمين و الصنع م 353 ق ع :

الهدف من التشديد على هؤلاء أنهم محل ثقة من طرف المستخدم حيث أنهم يستلموا بحكم أعمالهم أموالا ومنقولات يسهل لهم سرقتها إذا ما تخلو عن واجب الأمانة فالخدم بالأجرة هم الأشخاص القائمون بخدمة شخص المخدوم أو قضاء حاجاته مقابل أجرة يحصل عليها منه مثل الطباخ. السائق, المربي بمعنى أن عمل هؤلاء يكون بصفة دائمة و منتظمة , و يخرج من نطاق هؤلاء الذين يؤدون العمل متقطعة مثل البستاني الذي يأتي للحديقة كل 15 يوما

09 – السرقة من طرف العمال:

الصناع و العمال و العمال تحت التدريب هم من يشتغلون عند الغير مقابل اجر معين لكنهم بحكم عملهم لا يعتبرون خدما مثل موظفو الشركات.

تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة

تتبع التشريعات الحديثة فيما يتعلق بالسرقات التي تحدث بين الأقارب,فبعضها يقرر الإعفاء من العقاب مهما كانت درجة القرابة بين السارق و الضحية و بعضها يعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور و البعض الأخر يتبع احد الأسلوبين بالنضر إلى نوع و درجة القرابة بين الجاني و المجني عليه ,قرابة مباشرة أو الحواشي أو الأصهار

– قرابة مباشرة: يكون احد الشخصين فرعا أو أصلا للأخر

– قرابة الحواشي: الذي يجمعهم أصل واحد و لكن ل يعتبر الواحد أصلا أو فرعا للأخر (العم و أبناء العم)

– الأصهار: الذين تجمعهم القرابة عن طريق المصاهرة الزوج و الزوجة و أصلهما حيث نصت المادة 369 ق ع (لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التـــي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعـــة إلا بنـــاء قلـــى شـــكوى الشخص المضرور و التنازل عن الشكوى ليضع حدا لهذه الإجراءات)

حالات الإعفاء من العقوبة:

نصت المادة 368 ق ع (لا يعاقب على السرقات التي ترتكب مـــن الأشـــخاص المبينين فيما بعد لا تخول إلا الحق في التعويض المدني

– الأصول أضرارا باولادهم أو غيرهم من الفروع

– الفروع أضرارا بأصولهم

– احد الزوجين أضرارا بالزوج الآخر

يعتبر الإعفاء من النظام العام بحيث يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الأطراف ففي هذه الحالة يحكم بالإعفاء من العقاب و ليس بالبراءة كـــون الـــنص جاء بصيغة (لا يعاقب) و ليس (لا جريمة)

خلافا للمشرع الفرنسي الذي يقضي بأنه يحكم بعدم قبول الـــدعوى الجزائيـــة و ليس بالإعفاء من العقوبة كونه استعمال مصطلح (لا يتابع) و يبقى أمـــام المجنـــي عليـــه الطريق المدني قصد المطالبة بالتعويضات المدنية و أهم ما يلاحظ على نص هذه المادة حالة السرقة التي تتم مابين الأزواج فإذا أخذنا بعين الاعتبار نظام الفصل بين الذمة المالية للزوجين المعمول به في التشريع الجزائري كان على المشرع الجزائري أن يراعي هـــذه الخصوصية و ذلك بان يعلق المتابعة على شكوى الزوج المضرور حفاظا على مـــصلحة الأسرة بدلا من إقراره الإعفاء من العقوبة مقلما هو معمول به في مـــصر المـــادة 312 قانون عقبات مصر الذي لا يجيز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجـــه أو الأبنـــاء على طلب المجني علية

تعليق المتابعة على الشكوى:

هذا ما جاءت به المادة 369 ق ع السابق ذكرها

خلاصة

الظرف الأول : حمل السلاح المؤبد م 351 ق ع

الظرف الثاني: زمان المؤبد م 351 / 1 مكرر

الظرف الثالث : في وسائل النقل المركبات السكك الحديدية 05 إلى 10 سنوات

الأشياء المعدة لتامين، سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي و الخصوصي المادة 353 ق ع ج الظرف 10.9.8.7.6.5.4

متى توافر ظرفين من هذه الظروف على الأقل تكون العقوبة 10 سنوات إلى 20 سنة سجنا و الغرامة 1000000 دج إلى 2000000 د ج

المادة 354 ق ع ج تكلمت عن ظرف السرقة ليلا . التعدد و السرقة بواسطة التسلق . الكسر . مفاتيح مصطنعة كسر الأقفال مبنى غير مستعمل للسكن.

ظرف واحد من هذه الظروف العقوبة هي 05 إلى 10 سنوات غرامة 500000 إلى 1000000 د ج

عقوبات تكميلية المادة 9 مكرر 1 ق ع ج .

قائمة المراجع:

1- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال .الجزء الأول طبع في 2003 .دار هومة الجزائر.

2- أحمد أبو الروس،جرائم السرقات و النصب و خيانة الأمانة وشيك بدون رصيد .المكتب الجامعي الحديث 2001 الإسكندرية مصر.

3- دروس مكي ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ج1 .ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2005 الجزائر.

4- محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص.ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2005 .

5- محمد سعيد تمور ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني الجرائم الواقعة على الأموال. دار الثقافة للنشر و التوزيع 2007 عمان.

6- قانون العقوبات الجزائري تعديل 2006.